

وسائل الشيعة

[169] 13 - باب كراهة انشاد الشعر ليلا، وفي الصوم، وفي شهر رمضان، وإن كان شعر حق. (13137) - 1 محمد بن الحسن باسناده، عن علي بن مهزيار، (وباسناده عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير) (1)، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يكره رواية الشعر للصائم وللحرم، وفي الحرم، وفي يوم الجمعة، وأن يروى بالليل، قال: قلت: وإن كان شعر حق؟ قال: وإن كان شعر حق. (13138) 2 - وبالسناد عن حماد بن عثمان وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينشد الشعر بليل (1)، ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار، فقال له إسماعيل: يا أبتاه فانه فينا (2)؟ قال: وإن كان فينا. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان (3). ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام (4).

الباب 13 فيه حديثان 1 - التهذيب 4: 195 / 558، وأورده في الحديث 1 من الباب 51 من أبواب صلاة الجمعة، وفي الحديث 1 من الباب 96 من أبواب تروك الاحرام. (1) في المصدر: محمد بن يحيى، وقد مر في الحديث 1 من الباب 51 من أبواب صلاة الجمعة. 2 - التهذيب 4: 195 / 556، و 319 / 972. (1) في موضع من التهذيب: بالليل (هامش المخطوط). (2) في نسخة: وإن كان فينا (هامش المخطوط). (3) الكافي 4: 88 / 6. (4) الفقيه 2: 68 / 282. (*)
